وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتان:

– زهية بن ختو

– صابرين بن مير

بعنوان:

إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/06

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: شنين صالح	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الأستاذ: قريشي محمد	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن عمر ياسين	أستاذ محاضر ب	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

الموسم الجامعي:2018/2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتان:

– زهية بن ختو

– صابرين بن مير

بعنوان:

إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/06

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: شنين صالح	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الأستاذ: قريشي محمد	أستاذ محاضر أ	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن عمر ياسين	أستاذ محاضر ب	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

الموسم الجامعي:2018/2017

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله

نهدي ثمرة جهدنا

إلى من سهر الليالي في سبيل راحتنا وكانوا دائما سبب نجاحنا وثباتنا الأمهات الغاليات

إلى من كانوا عونا لنا في مصاعب الدنيا وأناروا دربنا والدينا الكريمين

إلى كل اخوتنا وأخواتنا

كما لا ننسى زوجينا الكريمين

إلى جميع الذين تمنوا لنا النجاح والتوفيق

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

زهية وصابرين

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى سنوات قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد.

وقبل أن نمضي كان لابد أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العمل والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ونخص بالتقدير والشكر الدكتور محمد قريشي

الذين نقول له بشراك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنّ الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير»

كما لا ننسى بالثناء والشكر مسؤول مكتبة كلية الحقوق الأستاذ بوخزنة مبروك الذي لم يبخل عنا بتشجيعاته وكذلك كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

قائمة الاختصارات

الاختصار	المعنى
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع:	قانون العقوبات
ق ق ع:	قانون القضاء العسكري
ط:	الطبعة
ص:	الصفحة
ف:	فقرة
د د ت:	دون تاريخ نشر
د س ط:	دون سنة طبع
ج ر	الجريدة الرسمية

مقـــدمـــة

مقدمة:

وكرس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري وذلك طبقا لنص المادة 160 من د.ج وذلك في إطار العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، كما نصت كذلك المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري، والذي يتيح بدوره للخصم الذي أخفق بدعواه فرصة عرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد إما بإقراره وتأييده أو بنقضه وإبطاله.

فتأسيس قاعدة التقاضي على درجتين ما هي إلا تحول بارز في مسار تطور النظام القضائي الجزائري، بعد ان كان المشرع يتبنى مبدأ عدم قبول أحكام الصادرة في الجنايات للاستئناف المطلق وهو الأمر الذي كان سائدا في الأنظمة القضائية المقارنة، ولقد علل الفقه الفرنسي هذا المنع بأن احكام الجنايات التي شارك في إصدارها ممثلون عن الشعب وهم محلفون، فإن ذلك يعني أن الشعب قد قال كلمته ولا يستساغ مناقشتها.

ولأن الإجراءات الجزائية والعقوبات الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حرية وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه إزاء مختلف الجرائم، فقد نظم المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية جهات قضائية ذات الصلة ونظم أيضا كيفية سير مراحل الدعوى فيها والإجراءات المتبعة إجرائيا.

وبالتعديل الذي جاء به القانون رقم 07/17 نجد ان المشرع قد أسس درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات، ويفي ذلك إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات وهذا في حد ذاته تغيرا في التنظيم القضائي.

إن دراسة موضوع التعديلات التي أقرت على قانون الإجراءات الجزائية في إطار محكمة الجنايات يكتسي أهمية بالغة من حيث انه يضمن العديد من الحقوق منها حق التقاضي على درجتين والتي نادت به العديد من الدول، وبتجسيده يضمن المتقاضي محاكمة عادلة ونزيهة.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ويتمثل في الميل إلى دراسة الشق الجزائي وكل ما يتعلق بمادة الجنايات أما عن الدوافع الموضوع وبالدرجة الأولى بحكم التخصص في القانون الجنائي اي لابد من اختيار موضوع ذو علاقة به، لذلك فإن موضوع إجراءات محكمة الجنايات متعلق بالضرورة بهذا الجانب فكان لابد من الاهتمام به والتطلع على كل ما يستحدث بشأنه.

ففي إطار التعديلات وحسب ما جاء به قانون إجراءات جزائية 07/17 كان لابد من دراسة الجوانب الإجرائية المتعلقة بمحكمة الجنايات لكونها المحور الأساسي في دراسة بحثنا هذا وللإحاطة بما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجانب الإجرائي لمحكمة الجنايات في ظل القانون 07/17؟**

لتندرج تحتها بعض الأسئلة الفرعية:

فيما تتمثل بنية محكمة الجنايات. وما هو الاختصاص المنوط بها؟

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فاعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، كما استعنا كذلك ببعض الإصلاحات التي ألقيت في مختلف المجالس القضائية بشأن هذا الموضوع، كما لا ننسى بعض المراجع الأجنبية التي كانت قد عالجت هذا الموضوع من قبل وكرست مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية منذ زمن.

وفي سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، فإنه تم الاعتماد على عدة مناهج وفقا لمقتضيات كل جزئية تم التطرق إليها وذلك من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف الهيئة القضائية في المسائل الجنائية.

والمنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام الإجرائية بكل خطواتها، وتفحص بعض النصوص القانونية والتعليق عليها.

وكأي بحث لا يخلو من بعض المعيقات والصعوبات منها عدم كتابة المؤلفين الجزائريين في هذا الموضوع بالمقارنة مع المؤلفين الأجانب فنظرا لحداثة الموضوع وبالتالي نقص في المراجع الحديثة.

وانطلاقا مما سبق ولما احتواه البحث من أهمية بالغة فقد تم دراسته وفق خطة عملية مقسمة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول بعنوان بنية محكمة الجنايات.

أما الفصل الثاني فيدخل تحت إطار سير إجراءات محكمة الجنايات.

الفصل الأول

بنية محكمة الجنايات

الفصل الأول: بنية محكمة الجنايات

سنعرض من خلال هذا الفصل مفهوم محكمة الجنايات كمبحث أول والذي سنتطرق من خلاله إلى التعريف بمحكمة الجنايات وإلى التشكيلة وأخيرا إلى الخصائص، وسنتناول في المبحث الثاني إلى اختصاص محكمة الجنايات بأنواعه الثلاث.

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة التعريف بمحكمة الجنايات وكذا التشكيلة كما سنعرج على الخصائص التي تمتاز بها محكمة الجنايات.

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات

لقد نصت أحكام محكمة الجنايات المنشئ بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 من المادة (248) إلى المادة (323) مكرر 9 "وتعد محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام[1] ويمكن تعريفها على أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة في قانون[2] ذلك وفق لما جاءت به المادة (248) من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

من خلال هذا المطلب نخلص إلى دراسة كل من التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة: **قانون الإجراءات في ضوء الممارسة الفعلية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص 100.

[2]-عبد القادر بن شور: **الأصول العامة لمحكمة الجنايات**، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي زرالدة، 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص 74.

[3]- المادة (248) من القانون 17-07 المعدل والمتمم.

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدّل في تشكيلها، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضي دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين – على غرار التشكيلة السابقة لمحكمة الجنايات والتي كانت تكتفي بمحلفين اثنين فقد وذلك طبقا للمادة (258) من القانون 15-02 أي قبل التعديل-.

أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل أي يساعده قاضيين دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا.

يمثل النيابة العامة النائب العام وممثله، ويتولى تدوين بيانات الجلة أمين ضبط، وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة تتعارض مهمة القاضي الرئيس للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو لغرفة الاتهام في نفس القضية أو قاضي للتحقيق او ممثل لنيابة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له النظر في القضية قبل الحكم[1].

لقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحلفون وحدهم وهذا وفق للمادة (258)[2] من ق.إ.ج المعدلة غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية.

ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21-07-1982 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية وقت السلم كهيآت قضائية استئنافية لتولي ذلك هذه المحكمة، ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها

---

[1]- مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 169، 170.

[2]- المادة (258): «تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربع محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأل، رئيس ومن قاضيين مساعدين وأربع محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستثنائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

يمكن عند الاقتضاء انتداب قاضي او أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيس المجلسين القضائيين المعنيين يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي او أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصلين...»

جرائم الإرهاب سنة 1986 إثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصاها أيضا جرائم الاتجار بالمخدات ضمن جماعات إجرامية، وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

قصد استكمال التشكيلة أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس بعين في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع

تتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية، بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما سيخلق صعوبات في التطبيق.

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أي الابتدائية يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدولة فإن كان عددهم غير كافي يمكن انتداب قاضي او أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال التشكيلة أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين في نفي الأمر قاضيا أو أكثر سواء للمحك الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الأصليين ويتعين على القضاة الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، لأن وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين ويتعين على القضاة الاحتياطيين متابعة اجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإن وقع طارئ أحد القضاة الأصليين بعوضه ف الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها[1] أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الاعلى رتبة من الأصليين كما يجوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية أن يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف أو أكثر يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث طارئ للمحلفين الأصليين يعوض بنظيره الاحتياط كله اليمين في نفس الوقت[2] كما يمكننا التنويه إلى أنه قد تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضي بها المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصارت 5000 على 000 10 دينار جزائري.

---

[1]– المادة (258) من القانون 17–07 المتضمن قانون إ ج ج.

[2]– المادة (259): يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراءات قرعة استخراج الملفين الأصليين أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا في استخراج محلف احتياطي او أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات، يكمل المحلفون الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبق من رئيس المحكمة. ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة.

بعد تشكيل المحكمة يحرر المحضر الخاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات[1].

المطلب الثالث: خصائص محكمة الجنايات

اعتبار أن محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات فإنه يمكن أن تميز بين نوعين من الخصائص: خصائص شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: الخصائص الشكلية:

وتتمثل في:

أ-محكمة الجنايات ذات ولاية عامة: تتميز محكمة الجنايات من حيث اختصاصها عن باقي المحاكم أنها تقضي في الدعوى سواء كانت جنائية أو تم تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، كم يمكن أن تجري تحقيقا إضافيا إذا رأت في ذلك ضرورة، بالإضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

والأساس الذي يقوم عليه هذا الاختصاص هو اعتبار من يملك الكل يملك الجزء.

فهي تفصل في أخطر الجرائم، وبالتالي من الطبيعي والمنطقي أن تفصل في باقي الجرائم الأخرى الأقل منها خطورة.

ب-محكمة الجنايات محكمة اقتناع: إن محكمة الجنايات لا تسبب الأحكام التي تصدرها، فالحكم يبنى على أساس الاقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة الذي يستمد من الوقائع المعروضة عليها والمرافعات التي تتم أمامها، والحكمة في ذلك كونها محكمة جماعية شعبية، وإذا قامت بتسبيب أحكامها فإن الأسباب تكون متناقضة، بالإضافة إلى العنصر الشعبي غير المحترف الذي لا يمكن أن يبدي رأيه في المسائل القانونية.

ج-محكمة الجنايات محكمة إجرائية: تمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة في الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها، بداية من كيفية تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم، حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة بدقة نظرا لأهمية وخطورة أحكامها، وبالتالي فهي

[1]- مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 171.

تصدر هذه الأحكام بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها إلا عن طريق النقض، ومن ثم كان من الواجب عليها أن تتحرى الدقة في كل كبيرة وصغيرة في الدعوى القائمة أمامها[1].

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية:

أ- محكمة الجنايات تصدر أحكام نهائية: إن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية أثناء نظرها، أو لوضع حد لها، وبذلك فالحكم الذي تقضي به المحكمة حكم نهائي غير قابل للاستئناف والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود جهة تعلوها يمكن أن تستأنف أحكامها أمامها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كانت هنا كجهة قضائية أعلى من محكمة الجنايات مهمتها نظر استئناف الأحكام كان ضروريا أن تكون تشكيلتها مغايرة لتشكيلة الدرجة الأولى كأن يكون عدد القضاة فيها أكبر، وبالتالي فإنه في كثير من الحالات لن يحصل اتفاق وبذلك يصبح الحكم غير نهائي في ستغرق فترة طويلة مما يؤدي بالمتهم وكذا الضحية والدولة إلى مواجهة بعض الصعوبات وتفقد العقوبة معناها وهدفها[2].

ب-سلطة القاضي في الفصل في الدعوى: إن محكمة الجنايات لا تتأثر في قضائها بطلبات الخصوم الذين لا يتمتعون بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا أرادوا خلاف ما قضت بها لمحكمة.

كما أن المشرع قرر بعضا لضمانات للخصوم التي تهدف إلى كفالة نزاهة حكم القضاة، هذه الضمانات تتمثل في:

1-رد القضاة: والذي يقصد به جواز تنحية القاضي عن نظر الدعوى متى قام حوله شك في حياده.

وبذلك أجاز للمتهم ولكل الخصوم في الدعوى طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم كتابة، ولكي تتمكن المحاكم من القيام بوظائفها، فإنه يعاقب كل من يعتدي على أعضائها أثناء ممارسة أو تأدية وظيفتهم

2-الإحالة: وهي الضمان الثاني الذي يتمتع به الخصوم أي الإحالة من محكمة إلى أخرى، ونعني أنه في حالة تأثر المحكمة بعدم حياد القاضي فإنه يجب إحالة الدعوى العمومية إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة القضائية المنظور أمامها الدعوى[3].

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 334-389.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص 46.

[3]- محكمة الجنيات، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، [19-04-208] [16-04-2011] http://www.djelfa.info

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة اختصا محكمة الجنايات حيث يقوم هذا الأخير على ثلاثة معايير متمثلة في:

- المتهم مرتكب الجريمة: هو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة: وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

طبقا لأحكام المادة (248) من ق.إ.ج 17-07 تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفعل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام[1].

إذ نستنتج من خلال هذه المادة أنه يشترط في الاختصاص النوعي أن تكون الجرمية ذات وصف جنائي أو الجنح والمخالفات المرتبطة بجنائي.

أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار إحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

كما ليس لمحكمة الجنايات النظر في اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

كذلك تختص محكمة الجنايات بالفعل في الدعوى المدنية التبعية من وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة (03) من قانون إ.ج[2].

كما تختص أيضا بطلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراعته من المدعي المدني طبقا لنص المادة (316) التي نصت على أنه بعد أن تفعل المحكمة في الدعوى العمومية تفعل دون اشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

---

[1]- المادة (248) من القانون 17-07 المعدل والمتمم.

[2]- المادة (03) من القانون 15-02 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

لقد استقر قرار المحكمة العليا إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا للقانون الصادر بتاريخ 2004/12/29 ملف رقم 331680 قضية(ع.م.ع) ضد (ن.ع) المجلة القضائية العدد 1لسنة 200 قرار ملحق 1 وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل ف الدعوى المدنية بعد الصل في الدعوى العمومية بإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة (316) من ق.إ.ج يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنس التشكيلة او بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

مع الإشارة إلى أنه توجه بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة (25) من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 التي تنص على أنه: «تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أو لا». ومنه فإنه كل الجرائم المنصوص عليها في المواد (245) إلى (334) من القانون 28/71 تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكري[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائري المقدر ب 18 سنة حسب نص المادة 04 وتكون العبرة في تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه إلى المحكمة، وهي كأصل عام.

ويرد استثناء باختصاص محكمة الجنايات في الفصل بالقضايا التي يكون الأحداث طرفا فيها والبالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين يرتكبون أفعالا إرهابية او تخريبية والمحالين إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي.

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة فيكون قسما لأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها ومحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

[1]– الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن لقانون القضاء العسكري.

إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة (249) ق.إ.ج الفقرة الأولى لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين مقارنة بالمقارنة مع المادة (251) ق.إ.ج التي تنص على انه ليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها ومن أهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات التي عالجت هذه المسائل القانونية.[1]القرار الصادر بتاريخ 27-5-1997 ملف رقم 251929 قضية بين(ن.ع) ضد(م.ن) والذي قضى أن إحالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيها ونقض القرار مع الإحالة بسب بمخالفة قاعدة جوهرية قرار ملحق رقم 2[2].

إلا أن المبدأ القانوني انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ومنه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة (500) ق.إ.ج على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص.

وقد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري على انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة عليها[3].

عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من اجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر.

---

[1]- أوليدي عبد الغاني: **محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، رسالة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 9.

[2]- المجلة القضائية: العدد1، سنة 2006، قرار ملحق رقم2، ص 32

[3]- الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016.

ومن أهم التعديلات المستحدثة في هذا الشأن، فقد كان في السابق يجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16 عشر سنة الذين يرتبكون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة كما سبق القول وهو ما لا يجوز اليوم[1].

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبطة باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي ومنه كما سبق ذكره أن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام[2].

وبالتالي فقرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لذلك فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظر المحكمة، حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى[3].

طبقا للمادة (250) ق.إ.ج فإن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر إلى أي اتهام آخر غير واد في قرار غرفة الاتهام وليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة ولذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص فرع الإقليمي لذلك المجلس.

وبالرجوع إلى المادة(252) فإن محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص يكون ذلك بقرار من وزير العدل.

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس التابعة له الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات بموجب القانون التي تمدد اختصاص محكمة الجنايات:

---

[1]– مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 168.

[2]– أوليدي عبد الغاني: **محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق**، ص 168.

[3]– مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 169.

– تمديد الاختصاص بسبب الارتباط: لكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة (188) من ق.إ.ج ومن الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي كالآتي:

–إذا أرتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

–إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

–إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم فيم أمن من العقاب.

–أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.[1]

وتبرير الامتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما وإصدار عدة أحكام بشأنها.

وبذلك فإن محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المشرع على أربعة حالات تكون هذه الجرائم مرتبطة من هذه الحالات أن ترتكب هذه الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة(25) من ق.ع[2].

---

[1]– محمد سعيد نمور: **أصول الإجراءات الجزائية (شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 235.

[2]– المادة 25 من ق.ق.ع

وهذا كل ما يخص تمديد الاختصاص بسبب الارتباط، أما عن تمديد الاختصاص بالجنايات الواقعة في الخراج فقد نصت عليها المادة (582) ق.إج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقبا عليها والتي أرتكبها جزائري خارج إقليم الوطني جوز معاقبته والحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

وأن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها وثبت انه لم يحاكم من أجلها[1].

وقضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنه او منه يجب توافر الشروط لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (587) من ق.إ.ج التي نصت على انه تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان إلقاء القبض عليه[2].

أما عن تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام فقد نصت عليه المادة (548) من ق.إ.ج والتي تتضمن أنه يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروحة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وهذا اختصاص محكمة الجنايات لتوسيع يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها الأصلي والتي تحال إليها من المحكمة العليا[3].

أما عن توسيع الاختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل هو قاض الفرع: نصت الفقرة 1 من المادة (290) على أنه إذا تمسك المتهم المتهون والمحامون بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب وجب عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل الشروع في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول ونصت الفقرة 2 منها على أنه يجوز للمتهم والمدعي يجوز للمتهمين والمدعى المدني ولمحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات في الفصل دون إشراك المحلفين ولكن بعد سماع أقوال النيابة العامة.

---

[1]– مدور يحي: **محكمة الجنايات**، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 15.

[2]– محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 42.

[3]– عبيدي الشافعي:**أحكام محكمة الجنايات مدنية بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 31.

ما يمكن استخلاصه من فحوى هذه المواد أن محكمة الجنايات لا ينحصر حدود مجال اختصاصها في الجرائم الجنائية المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، لا على الجنح والمخالفات المرتبطة بها، ولا على الحالات المنصوص عليها في المادة (548) والمادة (582) ولكي يتوسع يمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامه في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في شأن بطلان الإجراءات التحضيرية والمعتبرة وسائل دفوع شكلية أو تتعلق بالتقادم سبق الفصل في الموضوع مما يؤدي أي وضع حد لدعوى أو يتعلق أمر بالدفع لانعدام الإذن والتصريح بالمتابعة عندما يكون ذلك شرط لإقامة الدعوى.

وهذا كله عندما لم يكن هناك نص خاص يستوجب وقف الحكم صدور حكم أو توقيف الفصل في موضوع الدعوى الجزائية الأصلية إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدفع بانعدام العقوبة[1]الجزائية للشخص المتهم بالخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة (61) من ق.ع وبارتكاب جريمة التجسس المادة (62) من نفس القانون، حيث ينص ق.ج.ج في مثل هذا الدفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل في هذا الدافع الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادة (37) من ق.ج.ج، وهو ما يعني أن الدفع بالجنسية أو بعدم الجنسية في مثل هذه الحالة يشكل مسألة عارضة من المسائل الأولية ولا يمكن الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة على محكمة الجنايات إلا بعد الفصل في هذا الدفع من الجهة القضائية المختصة وذلك خلافا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الموضوع هو قاضي الدفع واستثناء منها بنص قانوني خاص[2].

وهذا هو معنى ما نصت عليه المادة (330) من ق.إ.ج التي جاء فيها أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم بنص القانون على ذلك.

وهو أيضا معنى ما نصت عليه المادة (331) وما بعدها من ق.إ.ج من أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التي تعتبر أساسا لمتابعة وصف الجريمة.

---

[1]– عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 22، 23.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص ص 366–369.

ومعنى هذا أيضا أن المشرع الجزائري هنا قد اخرج صلاحية لاختصاص بالفصل في المنازعة بشأن الجنسية من دائرة اختصاص محكمة الجنايات وادخالها بنص خاص ضمن دائرة اختصاص القضاء المدني استثناءً من قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع.

لذلك فإن جميع المسائل العارضة الفرعية التي لا يرد عليا نص خاص يستند الاختصاص بالفصل فيها إلى جهة قضائية معينة طبقا لاختصاص محكمة الجنايات في إطار قاعدة قاضي في الدعوى وهو قاضي الدفع[1].

[1]– حواسين كهينة: **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات**، رسالة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص ص 18، 19.

الفصل الثاني

سير إجراءات محكمة الجنايات

الفصل الثاني: سير إجراءات محكمة الجنايات

سنعرض من خلال هذا الفصل الإجراءات التي تسري عليها محكمة الجنايات، وذلك بدراسة كل من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وكذا الإجراءات الخاصة بالمحاكمة حيث سيكون ذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية

إن انعقاد جلسات دورة محكمة الجنايات تتطلب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية والتي لابد منها لانطلاق أعمالها.

ولذلك يمكن القول أن الأعمال التحضيرية لإحدى دورات محكمة الجنايات تتطلب القيام مسبق بعدة إجراءات لا غنى عنها، وهي إجراءات ورد النص عليها في المادة (268) من ق.إ.ج وما يليها.

وهي إجراءات متعلق بتبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتمام إلى المتهم، وإرسال ملف الدعوى إلى كتابة الضبط بمحكمة الجنايات واستجواب المتهم وتبليغ قائمة كل من الشهود والمحلفين والخبراء عند الاقتضاء.

فالمحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري تقوم على عدة أسس كما سبق القول إذ لابد من مراعاتها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والتي تطبق على المحكمة الجنائية الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية والتي تنعقد كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناء على ذلك اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك طبقا للمادة (253) من ق.إ.ج والتي تتضمن ما يلي: «تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوار إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك»[1].

[1]– مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 167.

المطلب الأول: افتتاح الدورة وإعدادها قائمة المحلفين

في هذا المطلب سيتم الحديث عن افتتاح الدورة بعد ذلك سنتطرق إلى إعداد قائمة المحلفين.

أولا: افتتاح الدورة

طبقا للمادة (254) من ق.إ.ج[1] فإنه «يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب مقدم من النائب العام ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة».

ومحاولة لتحليل ما سبق ذكره من المواد أعلاه، يتبين لنا أنها تشتمل على ثلاثة إجراءات أساسية يتعلق الأولى منها بانعقاد الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات ويتعلق الثاني بتحديد تاريخ افتتاح الدورة أما الثالث فيتعلق ببط جدول جلسات الدورة.

فبالنسبة إلى عقد دورات محكمة الجنايات فالقانون قد قرر دورة عادية لمحكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر بمعدل أربعة دورات عادة خلال السنة القضائية، وقرر بصفة استثنائية جوزا عقد دورة إضافية أو أكثر بعد انتهاء الدورة العادية، وذلك استنادا إلى رغبة من النائب العام مصحوبة بطلب كتابي.

أما بالنسبة إلى تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية والإضافية فإن ذلك يتطلب أمر من رئيس المجلس القضائي يتضمن تاريخا معينا لافتتاح الدورة المطلوب افتتاحها بعد أن يكون قد استلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخ افتتاح الدورة بحيث يكون مناسبا ويقوم رئيس المجلس بإصدار أمر مناسب لافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين المحلية للاطلاع، وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لإعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة[2].

وبالنسبة إلى ضبط جدول جلسات الدورة وتوزيع القضايا والملفات على جلسات الدورة فإن المادة (255) من ق.إ.ج تنص على أن «يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا جنايات كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة وتوزيع القضايا على القضاة على جلسات الدورة حسبما تقتضيه ظروف الزمان والمكان ونوعية القضايا، ثم تقوم تسليم نسخ من هذا الجدول إلى النائب العام ورئيس المجلس ومنظمة

---

[1]- القانون 07/17 المؤرخ في 27-03-2017 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[2]- عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص ص 11-12.

المحامين المحلية وإدارة السجن التي تتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر المجلس القضائي في وقت المناسب وباتخاذ التدابير الأمنية».

أما بالنسبة إلى ما بعد انتهاء افتتاح دورة محكمة الجنايات عمليا فإنه على الرئيس أن يشرع في مراجعة قائمة المحلفين بالنداء عليهم بواسطة كاتب الضبط خلال جلسة علنية عادة ما تكون جلسة شكلية لا يحضرها غير القضاة والمحلفين المعنيين وذلك بقصد إصدار قائمة المحلفين لدورة، ويتفق حضور وغياب ويقوم بتحديدها مع تبليغها إلى المتهم والنيابة.[1]

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين

طبقا لنص المادة (264) ق.إ.ج تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأولى خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية بمحكمة الجنايات الاستئنافية وتوضع من خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي، وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي وتستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.[2]

وطبقا للمادة (265) من ق.إ.ج فإنها تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (264) من ق.إ.ج، افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل بسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشرة (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة وذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ويتم سحب كذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بهم وذلك طبقا لنص المادة (266) من ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الجديد الذي جاء به القانون 07/17 المتعلق بالإجراءات الجزائية قد استثنى في تشكيلة المحكمة المحل في نفي جرائم خاصة تتمثل في الإرهاب والمخدرات والتهريب، حيث يكون الفصل في هذه الجرائم بتشكيلة من قضاة فقط وذلك حسب ما جاء به نص المادة (258) من ق.إ.ج

---

[1]– عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص 13.

[2]– أحمد شوقي الشقلاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية، المرجع السابق**، ص 340.

وكانت غاية المشرع في فصل المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في هذه الجرائم الخاصة تعود إلى عدة اعتبارات منها أمنية (خوف المشرع من تعرض المحلفين لعديد من الاعتداء من طرف المتهمين سواء إرهابيين أو غيرهم ممن قاموا بهذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر).

كما يعود هذا الفصل بالنسبة للمحلفين لعدم الدراية القانونية الكاملة بروح القانون على عكس القضاة حيث نلاحظ أن استثناء المشرع لهذه الجرائم الخاصة يرجع كذلك بالمساس باقتصاد الدولة وعرقلة نشاطها المالي خاصة في مجال المخدرات والتهريب.

المطلب الثاني: تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم

قبل البدء في أي جلسة محاكمته لابد ببعض الإجراءات الإعدادية، إجراءات تحضرية يقوم بها مسبقا، التي نص عنها قانون إجراءات جزائية وتتمثل في تبليغ قرارا الإحالة واستجواب المتهم...الخ وسيتم توضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة للمتهم

أولا: تبليغ القرار

من خلال أحكام المادة (268) من ق.إ.ج يتضح أنه يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر عن غرفة الاتهام للمتهم المحبوس شخصيا بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، وذلك إذا لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة (200) من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسا، فإن التبليغ سيكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من(439) إلى(441) من هذا القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة لا يسري أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[1]

ومعنى ذلك أن قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية للفصل في مضوع التهمة المنسوبة إليه يجب أن يبلغ إليه بواسطة إدارة السجن.

إذا كان محبوسا احتياطيا أو محتجزا على ذمة الحاكمة وقد جرت العادة أن يقوم الإجراء ضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ

[1]– العربي شحط محمد الأمين: **قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون إجراءات الجزائية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد: 18جانفي2018، جامعة وهران2، 2018، ص 217.

يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له ويتضمن تاريخ التبليغ والإشارة إلى أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى التهم ولا يجوز ان يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي[1].

أما في حالته إذا لم يكن المتهم محبوسا فإن تبليغ قرار الإحالة يتطلب اتباع إجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية وإدارية المحال عليها بنص المادة (439) من ق.إ.ج وذلك حتى يتمكن المتهم من الاطلاع على هذا القرار وإعداد دفوعه او الطعن فيه، إذا رأى أنه معيب أو به خطأ في الوقائع او في تطبيق القانون، وإذا لم يبلغ المتهم فإن من حقه أن يثير ذلك أما محكمة الجنايات على أساس دم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يشكل خطأ أو خوفا لإجراء جوهري، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويستوجب النقض[2].

وعليه فإذا كانت المادة (268) من ق.إ.ج توجب تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم وتوجب تسليم نسخة منه بواسطته مدير المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا وهذا إذا لم يبلغ بواسطة احكام المادة (200) من ق.إ.ج أو إذا لم يكن المتهم محبوسا يكون وفقا لأحكام المواد (339) إلى(441) منه[3] فإن عدم التبليغ يمكن إثارته والاحتجاج به أنا محكمة الجنايات كواحدة من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع وتحت طائلة عدم القبول تطبيق لما ورد النص عليه في المادة (290) من ق.إ.ج ولكن يجوز للمتهم أو محامية أن يجعل من ذلك وجا من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بموجب بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره وتمسك به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات وكذا هو ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/09 بشأن القضية رقم 23469 غير منشور[4].

ثانيا: ارسال ملف الدعوى وتحويل المتهم:

بعد إصدار غرفة الاتهام قرا بالإحالة المتهم والقضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية يقوم النائب العام لدى المجلس بإرسال ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكل الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة، وكل ادلة الإقناع المتوفرة، كما يقوم بعد ذلك بالعمل على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات الابتدائية التي ستتولى محاكمة هذا

---

[1]– أوليدي عبد الغني: **محكمة الجنايات في ظل قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق**، ص 26.

[2]– مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 80

[3] –Fernand-chapar, **manuel de l cour d'assises**, p 38.

[4]– المحكمة العليا: قرار رقم 23496، بتاريخ 09 ديسمبر 1980، غير منشور.

المتهم وذلك كلما كان محبوسا سواء بموجب امر قاضي التحقيق أو بموجب أمر ادر عن غرفة الاتهام ضمن قرار الإحالة[1].

أما إذا لم يكن محبوسا، ولم يمكن القبض عليه ولم يتم بتبليغه قرار الإحالة ولم يمثل أمام محكمة الجنايات في الوقت المناسب فإن الإجراء المطلوب سيكون القيام بإجراءات التبليغ والمحاكمة العقابية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (317) من ق.إ.ج الساري المفعول.

وهذا ما نصت عليه المادة (269) المعدلة بالقانون رقم 03/02 حيث جاء فيما أنه بمجرد النطق بالقرار عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وادلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة وينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة، فإذا لم يمكن القبض عليه اتخذت إزائه أحكام ما جاءت به المادة (317) من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي: «إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين غير أنه إذا قُدم بواسطة محامية او بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي بالبراءة او الإدانة حسب معطيات القضة دون إمكانية إفادة المتهم بظروف مع تعليل الحكم يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حيث الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم...»

الفرع الثاني: استجواب المتهم

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام حيث يختلف لنا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ أنه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقيق ن هوية المتهم والتأكد من تلقيه قرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إلى نسخة منه، ويكون ذلك بمثابة

[1]– عبد الرحمن خلفي: **محاضرات في إجراءات جزائية**، ألقيت محاضرة لطلبة سنة 2 ل م د، جامعة بحاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 316.

تبليغ القرار[1] وهذا ما نصت عليه المادة (270) من ق.إ.ج الفقرة2«... يتوجب الرئيس المتهم عن هويته يتحقق مما إذا كان قد تلقي تبليغه بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلمت غليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ...»

أما إذا كان المتهم غير محبوس فإن المادة (137) من ق.إ.ج تنص على أنه إذا كان المتهم متابع بجناية قد أفرج عنه مع التكليف الصحيح بالحضور ولم يقدم عذر مشروع لرئيس في يوم استجوابه جاز لرئيس المحكمة أن يصدر هذه أمر بالضبط والإحضار أحداث لم يتمكن من إحضار، أصدر هذه أمر بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع عند إجراء الاستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب[3].

ومن جهة أخرى يتعين على القاضي القائم باستجواب المتهم أن يسأله عنها إذا كان قد اختار محاميا، أما إذا قذ اختار محاميا لمساعدته في الدفاع عن مصالح أثناء إجراءات المحاكمة أم لم يختصر، فإذا لم يكن قد اختار محاميا لدفاع عنه وجب على لقاضي القائم بعملية الاستجواب أن يعين لهذا المتهم محاميا من المحامين المسجلين في فرع النقابة المحلية من تلقاء نفسه، ويخبره باسم ولقب المحامي وعنوانه كما يتعين عليه أن يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين التي ينتسب إليها، وإذا استطاع المتهم بعد ذلك من اختيار محامي فإن المحامي المعين يصبح غير ملزم من الدفاع عن المتهم وهذا ما نصت عليه المادة (270) الفقرة "2" «... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي لدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا»[4].

ويعتبر الاستجواب إجراء جوهري يتم بحضور أحد كتاب الضبط والذي على هذا الأخير تحرير محضر رسمي بإجراء عملية الاستجواب يتضمن اسم ولقب القاضي والمتهم وكما تبع الضبط والمترجم، إن وجد.

---

[1]– أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 68

[2]– قانون إجراءات جزائية 07/17 المعدل والمتمم.

[3]– أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي، المرجع السابق**، ص 75.

[4]– أحسن علام: **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، ط2، 1991، ص 32

ويشتمل كذلك على تعيين المحامي وعلى تبليغ قرار الإحالة إذ لم يكن قد بُلع ويتضمن الإشارة إلى تاريخ الاستجواب باليوم والشهر والسنة وإذا امتنع المتهم عن التوقيع أو لم يستطع وجب على كاتب الضبط أن يشير إلى ذلك في محضر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن استجواب المتهم يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع وأن عدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه، ولم يعد يمكن إثارته أمام المحكمة كوجه من أوجه الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين

لكي تصبح الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات كاملة يستوجب إعداد قائمة الشهود التي يقدمها الأطراف في الدعوى والتي تعتبر بدورها وسيلة من وسائل الاثبات، ولكي يكون الحكم الذي تصدره المحكمة صحيحا لابد من وجود محلفين لأنه عنصر ضروري في محكمة الجنايات باستثناء بعض الجرائم الخاصة.

الفرع الأول: تبليغ قائمة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الاثبات أمام محكمة الجنايات الذين يشهدون بما رأوا أو ما سمعوا أو بما علموا، سواء لصالح النيابة العامة او لصالح الضحية المدعي مدنيا قيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجريمة واسنادها أو نفي اسنادها إلى المتهم حيث يوجد أشخاص لا تقبل شهادتهم وبالرجوع إلى نص المادة (301) من ق.إ.ج التي تعاقب على الافشاء بسر المهنة نجدها تعين الأشخاص والمهن التي يتوجب عليها عدم الإفشاء بالأسرار وقد خصت المادة البعض منهم الأطباء، الصيادلة، القابلات.

واكتفت بالبقية بالتلميح إليهم يتعلق الأمر بالأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أدلي بها إليهم[2].

وعليه فإذا كان لدى النيابة العامة عدد من الشهود فرغبت في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم اتهامها وتقوية حججهم أو كان للضحية المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض عما يمكن أن يكون قد أصابهم من ضرر ناتج عن الجريمة وفي حال تعدد الشهود وجوب تقديم كل واحد منهم قائمة خاصة به

---

[1]– عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص ص 52–53.

[2]– أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي، المرجع السابق**، ص 84.

وفي حالة عدم احترام المهلة المسموح بها المقدرة بثلاثة (03) أيام قبل بدء جلسة المرافعات بإمكان المتهم ومحاميه إثارة هذه النقطة أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع.[1]

لذلك فإذا كان إجراء تبليغ قامة الشهود يعتبر من الإجراءات التحضيرية والتي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات ثلاثة (03) أيام على الأقل، وذلك ما نصت عليه المادة (273) من ق.إ.ج « تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا».

فإن عدم احترام هذا الإجراء وعدم مراعاة تطبيق هذا النص يسمح للمتهم أو محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة (290) ق.إ.ج حيث نصت على أنه إذا تمسك المتهمون أو المحامون بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية... تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول، وبالمقابل فإنه يمكن القول أنه إذا كان للمتهم شهود يرغب في تحضيرهم إلى المحكمة بقصد سماعهم من أجل إثبات براءته أو بقصد أن يشهدوا بما يمكن أن يخفف عنهم العقاب او يعفيهم منه فإنه يجب عليه أن يبلغ إلى النائب العام وإلى المدعي المدني قائمة بأسماء الشهود وذلك قبل الشرو في جلسة المرافعات بثلاثة أيام وتكون مصاريف حضور الشهود على عاتق من يشهدون لصالحهم سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا وعلى عاتق الخزينة العامة إذا كانوا يشهدون لصالح النيابة العامة، ويمكن أن يتحملها في النهاية خاسر الدعوى، وهذا هو معنى ما نصت عليه المادتين (273) و (274) من ق.إ.ج حيث نصت الأولى على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني على المتهم قائمة الأشخاص المرعوب في سماعهم كشهود وذلك قبل افتتاح جلسة المرافعات في الموضوع في 03 أيام على الأقل، في حين نصت الثانية على يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده قبل افتتاح جلسة المرافعات ثلاثة أيام على الأقل.

[1]– حواسين كهينة: **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات**، رسالة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 25.

الفرع الثاني: تبليغ قائمة المحلفين

يشكل المحلفين أحد أعضاء تشكيلة الحكم بمحكمة الجنايات وهم مجموعة من الأشخاص من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء بعد حلف اليمين لسماع الدعوى[1].

وذلك بعد توافر فيهم شروط تتمثل في الأهلية وعدم التعارض واللياقة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (261) و(262) من ق.إ.ج حيث تنص المادة (261) من ق.إ.ج على ما يلي: «يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا او إناثا جزائريون الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمكنون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدن في أية حالة من حالات الأهلية او التعارض في المادتين (262، 263) ق.إ.ج[2].

أما بالنسبة لإجراءات تعيين المحلفين يمكننا التطرق أولا على إداد قائمة المحلفين نظرا للتعديلات المستحدثة في هذا الإطار، فلقد نصت المادة (264) ق.إ.ج المعدلة أن « تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توضع من خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي. تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها».

من خلال نص المادة تبين فالأعداد يكون من اختصاص لجنة محددة بمرسوم تنعقد بدعوة موجهة إليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بـ (15) يوما على الأقل.

وهذا الاعداد يتم في دائرة اختصاص كل من محكمة جنايات خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة، ويتضمن هذا الكشف (24) محلفا تختارهم هي نفسها من بين مواطني المدينة التي تقع بها محكمة الجنايات، وتقوم اللجنة التي أدت الكشف بإعداد قائمتان كل واحدة اثنا عشر (12) محلفا احتياطيا، تودع لدى كتابة الضبط.[3]

ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة (264) من ق.إ.ج.

---

[1]– محمد أبو شادي عبد الحليم: نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص 37.

[2]– قانون إجراءات جزائية، **المرجع السابق.**

[3]– عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق،** ص ص 55–56.

المطلب الأول: المرافعات

بعد تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة، تبدأ مرحلة التحقيق والمرافعات، فمتى أنهى التحقيق تعطى الكلمة للمدعي المدني أو محاميه وهو عادة ما يركز على عناصر الإدانة فقط ويحتفظ بطلب التعويض لدعوى معينة، ثم يأتي دور النيابة العامة الذي تركز على دلائل الإثبات وطلب العقوبة، ففي الأخير تعطي الكلمة للمحامي المتهم المتابع بتهمه. بعد مرافعة يرد النيابة والطرف المدعي عليه ولكن الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه[1]. حسب نص المادة (304) ق.إ.ج[2] نلاحظ أنها رتبت المرافعات ترتيب حصري يجب اتباعه وهو كما يلي:

أولا: استجواب المتهم:

بعد عرض رئيس الجلسة الوقائع المنسوبة على المتهم، يتحقق الرئيس من هوية المتهم، ثم يستمع بعد ذلك على تصريحاته واستجوابه عن وقوع الجريمة وأسبابها وسائل ارتكابها، ثم بعد ذلك توجه الأسئلة إليه حول الأدلة المقدمة بشأنها والحجج المدعمة لقيامها واسنادها إليه.[3]

حيث ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة، أو هيئة الدفاع أن يقاطع رئيس المحكمة عند الاستجواب والتحقيق مع المتهم، كما أنه بعد انتهاء الرئيس من إجراء تحقيقه، واستجواب المتهم، يجوز لهيئة الدفاع أو ممثل النيابة العامة طرح ما يشاؤون من الأسئلة التي تفيد في إظهار الحقيقة، أو الحماية مصالح أطراف الدعوى، وذلك بطرح الأسئلة المقدمة على الرئيس الجلسة وهو بدوره يعرفها على المتهم وللرئيس السلطة التقديرية في التحقق من فائدة السؤال الموجه المتهم وله أن ينقلب أو يغض النظر عنهن بينم بإمكان وكيل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم، دون عرضا على رئيس المحكمة وكلن لابد من استئذانه.[4]

---

[1]– انظر: مختار سيدهم: **اصلاح محكمة الجنايات**، محاضرة ملقاة عن بعد من محكمة العليا، 20سبتمبر2017، ص ص 106-107.

[2]– المادة (304) معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 نصت على: « متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدن او محاميه وتبدي النيابة طلبا ويعرض المحامي أوجه الدفاع وللمدعي المعني والنيابة العام بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما»

[3]– عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص ص 72-73

[4]– أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص 391-392.

ثانيا: سماع أقوال المدعي المدني

بالنظر إلى أحكام المواد (239) وما يليها نلاحظ أنه يتم ممارسة دعوى مدنية تبعية امام دعوى الجزائية، كما نصت المادة (240) ق.إ.ج أن الادعاء يحصل أمام قاضي تحقيق طبقا للمادة (72) من نفس القانون أو بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو بأدائه في مذكرة كتابية، وما يجدر ملاحظته انه إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز سماعه بعدئذ بصفته شاهدا وذلك طبقا لما نصت عنه المادة (243) ق.إ.ج

حيث يدلي الضحية بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان والزمان، والكيفية متى أوقعت بها النيابة ويتم هذا بحضور المتهم وممثل النيابة، اللذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بالقضية عن طريق رئيس المحكمة والذي تبقى له سلطته تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها أو تصريحات الضحية، غالبا ما تكون مدعمة بادعاءات النيابة العامة من حيث توجيهه الاتهام واثبات الجريمة ضد المتهم.[1]

ونلاحظ ان الضحية عند سماع أقواله لم يفصل في صفته القانونية، هل هو شاهد أو مدعي مدني خاصة وأنه يصبح طرف في الدعوى مدنية التي تخصص لها جلسة منفصلة عن جلسة الفصل في الدعوى العمومية.

وجرت العادة عل منح المحكمة للضحية فرصة التعرض إلى عناصر الدعوى العمومية قبل سماع الشهود، ثم تمنحه صفة الادعاء مدنيا قبل مرافعة النيابة العامة، لذلك سيظل اللبس بشأن صفة الضحية قائما فيما إذا سوف يقبل ادعاؤه مدنيا رغم أنه سبق وأن قدم شهادته ضد المتهم، خاصة وأن سبق للضحية أن أعلن لقاضي التحقيق أنه يرغب في الادعاء مدنيا في طلب التعويض الذي يزعم أنه لحقه جراء الضرر وهذا التعارض قائم مع نص المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الشخص الذي يدعي مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد.[2]

ثالثا: سماع شهادة الشهود وتصريح الخبراء

أ- **سماع شهادة الشهود:** بعد الانتهاء من استجواب والتحقيق معه فيما يخص الوقائع الجرمية المنسوبة إليه وبعد سماع إجابته عن الأسئلة الموجهة إليه بأمر رئيس محكمة الجنايات كتابته للضبط الجلسة بالمناداة على الشهود الاثبات الذين تم استدعائهم من النيابة و المدعي المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم

[1]- راجع: حواسين كهينة: **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص 362.

[2]- انظر: عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص 31.

سماعهم وذلك حسب أحكام المادة (274) قانون الإجراءات الجزائية المادة (225) يقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سن ومهنته وعلاقته بالمتهم والطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين يأمره بأدائه وفقا للمادة (93) ق.إ.ج هو إجراء جوهري كما يجب ذكر جمع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلا ترتب عن ذلك البطلان.[1]

يناقش الرئيس الشاهد حول ما يعلمه عن القضية ثم يأذن باستجوابه من طرف القضاة المحلفين وأطراف الدعوة بالكيفية المشار إليها في استجواب المتهم أما في حالة إدلاء الاهد دون إدلاء اليمين جاز إعادة سماعه بعد أدائها.[2]

إن أداء اليمين من النظام العام ولا يجب اغفاله ما لم يوجد مانع من ذلك غير أن الشاهد الذي سمع عدة مرات وأدى اليمن في البداية ليس ملزما بإعادته في المرات اللاحقة وذلك ما نصت عليه المادة (230) لا يسمح القانون لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم لم يدعي مدنيا يجوز سماعه بعد أداء اليمين أما إذا تأسس كطرف مدني فإنه يصبح طرفا في الدعوة وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا.[3]

ب- سماع الخبراء: الخبرة هي الاستعانة بالشخص يتمتع بكفاءة فنية، او علمية خاصة بنواحي معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة مثل: الاستعانة بخبراء الأسلحة[4]، وبذلك يدلون على النتيجة التي توصل إليها من خلال إجراء الخبرة، لا يجوز سماع متهم في نفس القضية معه، لكن إذا سبق القضاء ببراءته جازت شهادته[5].

حيث يجوز لكل طرف أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو النقض يؤدي الخبير يمينه قبل الإدلاء برأيه وفقا للمادة (145) من ق.إ.ج يواجه الرئيس المتهم بنتائج الخبرة ويناقشه فيها كما يجوز للأطراف ذلك بنفس الكيفية في سماع الشهود.

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 240617 بتاريخ 03-05-2000.

[2] -Jean hrguier**procédure pénal**, 17 Edition، P 192.

[3]- بغدادي جيلالي: **التحقيق القضائي في المواد الجزائية**، ج1، ص 409

[4]- طه زكي الصافي: **الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والحديث)**،(د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2003، ص 351.

[5]- Fernand-chapar,**manuel de l cour d'assises**, p .13

4- مرافعة النيابة العامة: يكمن دور النيابة أما محكمة الجنايات ليس كدورها أما غيرها من المحاكم الجزائية خاصة إذا علمنا أن حكم المحكمة الجنايات لا يسبب فهو مبني على الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين ولا يقبل الطعن بطريقة الاستئناف وإلى جانب هذا وذلك فإن كثرة الاجراءات محكمة الجنايات تفوق إجراءات أي جهة قضائية أخرى.

لذلك يمكن القول دون تحفظ أن دور ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات دوم مهم جدا وخطير جدا، ذلك لأن القانون قد خول النيابة العامة مهمته تحريك الدعوى العامة وصلاحية تمثيل المجتمع وحماية مصالحه ولان القانون من جهة أخرى حمل النيابة العامة مهمة تقديم أدلة الاثبات وأدلة إسناد التهمة إلى المتهم ليقابل بها القرنية الدستورية التي تثبت أن المتهم بريء إلى أن يثبت إدانته من القضاء بشكل نهائي.[1]

أما عن كلمة النيابة العامة لها بعد استجواب المتهم وبعد سماع شهادة الشهود وتكون المرافعة بشان الدعوى العامة من حيث توافر أركانها العامة المادية والمعنوية والقانونية، وتحاول دائما دعم الأدلة، واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كلام المتهم سواء من شهادة الشهود، او أقوال المدعي المدني، أو من ادلة إثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق، ويتطلب تدخل النيابة العامة باقتراح العقوبة وفقا لمواد القانون، والعقوبات المتابع بها للمتهم، وفي حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة، تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليه من أفعال.[2]

5-سماع المتهم ومحاميه: حسب نص المادة (304) من ق.إ.ج يكون المتهم هو آخر المتدخلين وهو صاحب الكلمة الأخيرة أو غرض المشرع من ذلك ونبته بضمان حق المتهم في ممارسة الذي يطرح السؤال التالي هل لديك ما تضيف لدفاعك فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته ومدى التأشير الذي تركته المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه ونشير أن تجاهل المحكمة بحق المتهم في الكلمة الأخيرة لسبب أو لآخر من شأنها أن تعترض قرار المحكمة بصفة عامة لنقض ومثال ذلك ما صدر عن المحكمة العليا في القضية رقم 63270 حيث نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف جاء فيه :

---

[1]- بغدادي جيلالي: **التحقيق القضائي في المواد الجزائية**، ج1، ص 409.

[2]- عبد الحكيم فودة: **محكمة الجنايات (دراسة نشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض)**، منشئة المعارف، مصر، 2000، ص 243

"حيث ان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، حيث أن هذا الإغفال يشكل خرقا للقاعدة جوهرية ومسا بحقوق الدفاع، فإن ذلك ينجر عنه النقض.[1]

المطلب الثاني: المداولة

قبل المرور بمرحلة تلاوة الأسئلة والتي يقوم بها رئيس الجلسة تكون عبارة عن ورقة توضع من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول وإغفال توقيعهما بعرض ورقة الأسئلة والحكم المبني عليها لننقض ويستلزم على الرئيس قراءة الأسئلة حتى ولو استغنى عن ذلك كل من الدفاع والنيابة العامة هذا ما نصت عليه المادة (305) من ق.إ.ج[2]، حيث تتمثل هذه الأسئلة في الأسئلة المتخرجة من قرار الإحالة الاسئلة المستنبطة من المرافعات، والأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية والأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة.

أما فيما يخص المداولة فبعد أن يفرغ رئيس المحكمة تلاوة الأسئلة ومن قراءة المادة (307) من ق.إ.ج التي يتطلب القانون أن تكتب بحروف واضحة وكبيرة وأن تعلق في إظهار مكان بغرفة المداولات باعتبارها تشكل دستور القضاة والمحلفين سندهم الأساسي خلال فترة مناقشة الوقائع وإصدار الحكم، يقوم وفقا لمضمون المادة (308) من ق.إ.ج، بالأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وبأمر الرئيس الحراس المكلفين بالأمر بإعادة المتهم إلى المكان المخصص بالمتهمين وفي حراسة كل المنافة المؤدية إلى غرفة المداولات ولا يسمح لأحد بالدخول إليها لأي كان ولأي سبب من الأسباب إلا بعد إذن من الرئيس.[3]

وبعد ذلك يعلن الرئيس محكمة الجنايات عن توقيف الجلسة مؤقتا وانتقال هيئة المحكمة عن قضاة ومحلفين–إذا تطلب الأمر ذلك– (في الجرائم الخاصة يكون قناة فقط) إلى غرفة المداولات مصحوبين بملف وأوراق القضية ورسائل الاثبات إذا لزم الأمر.[4]

والمداولة بدورها تكون بشأن عدة مسائل:

أما فيما يتعلق بالإدانة والعقوبة: فتكون من خلال الإجابة على الأسئلة التي كانت قد وقعت تلاوتها في الجلسة ومن خلال اجراءات التصويت بشأنها.

---

[1]– يوسف دلاندة: **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 47–48.

[2]– المادة (305) المعدلة من القانون 07/17 تنص: «...هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟»

[3]– مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 172.

[4]– عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص 83.

فبمجرد ان ينتقل القضاة والمحلفين إلى قاع المداولات يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغب في الاطلاع على بعض وثائق الملف ويريد الاطلاع على بعض النصوص القانونية الواجبة التطبيق أو كان هناك منهم من يريد مناقشة خاصة لبعض النقاط وبعد ذلك يفتح باب المناقشة استعدادا للفصل في الموضوع.

وبعد ان يأخذ الموضوع حقه من المناقشة والتحليل يشرع رئيس محكمة جنايات مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة فيصرفه على التصويت في إطار عبارة: هل أن المتهم فلان الفلاني مذنب بارتكاب فعل كذا وكذا، وتكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد، وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و"لا" في حالة الجواب بالنفي.

ويكون ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال وحده بالاستقلال عن سؤال آخر، وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات.[1]

وإذا كانت الاوراق البيضاء تحسب لصالح المتهم فإنه لا يجوز لأحد القضاة أو المحلفين أن يتحفظ او يمتنع عن التصويت، ثم يجري بعد ذلك التصويت على العقوبة بنفس الطريقة أو بنفس الأسلوب.

فبعد أن ينتهي أعضاء المحكمة من الإجابة بالتصويت على الأسئلة الموضوعية وتثبت من خلالها إدانة المتهم ومعاقبته يصبح من واجب الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ومعاقبته ودائما عن طريق الاقتراع السري بكلمة "نعم" أو "لا"، وإذا حصل إن استفاد المتهم من ظروف التخفيف فإنه يجب على محكمة الجنايات ان تقضي بعقوبة وتراعي بشأنها المعايير التي ورد النص عليها في المادة (53) من ق.ع المعدلة.[2]

وبعد الإجابة بنعم على السؤال المتعلق بالإدانة، وبعد الإجابة على السؤال المتعلق بظروف التخفيف إيجابا بتداول أعضاء المحكمة بشأن العقوبة الملائمة التي تتناسب مع الوقائع الجنائية، وبعد ذلك يطلب الرئيس من أعضاء المحكمة مباشرة التصويت بواسطة الأوراق المخصصة لذلك الاقتراع السري. ويتم تقرير العقوبة بأغلبية الأصوات.[3]

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص 466.

[2]– بغدادي جيلالي: **التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق**، ص 281.

[3]– أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الإجراءات**، النهضة العربية، مصر، 1999، ص 812

ولكن يجب على الرئيس المحكمة قبل عرض مسألة وفق التنفيذ على التصويت أن يتحقق أولا وقبل ذلك من توفر أو عدم تلك شروط المنصوص عليها في المادة (592) من ق.إ.ج

وفي جميع الحالات وتطبيقا للفقرة السابعة (07) من المادة (309) من ق.إ.ج

فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار القانونية وظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة في نهاية جلسة المراهنات يجب ان تدون بورقة الأسئلة التي يوجب القانون أن يوفرها كل من رئيس المحكمة والمحلف الأول.

عندما يترك القضاة والمحلفون غرفة المداولات يتعين عليهم أن يعودوا إلى قاعة الجلسات، ويتعين على الرئيس أن يقوم بعدة إجراءات تتعلق بالنطق بالحكم الجزائي وأهمها إحضار المتهم من جديد، وتلاوة الأجوبة المعطاة عن الأسئلة التي سبق طرحها بالجلسة وسبق مناقشتها والتصويت عليه بغرفة المداولات وسنتحدث عن ذلك من خلال مرحلة الحكم.[1]

المطلب الثالث: الحكم

الحكم هو أن تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولاتها القانونية فضلا في الاذناب والعقوبة ويتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة او الاعفاء من العقاب ويتم ذلك حسب ما تقتضيه المادة (310) من ق.إ.ج بعد أن تعود إلى قاعة الجلسة ويستحضر الرئيس المتهم ثم يباشر الإجراءات الآتية:

-تلاوة الاجابات التي أعيت عن الأسئلة التي طرحت

-تلاوة مواد القانون التي طبقت

-النطق بالحكم.[2]

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

2- الحكم: الحكم هو ما يفترض أن تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولتها القانونية فصلا في الإذناب والعقوبة و يتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب[3] و يتم ذلك حسب ما تقتضيه المادة 310 ق اج بعد أن تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة.

---

[1]- عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص 85.

[2]- مختار سيدهم: **من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق**، ص 172.

[3]- طاهري حسين: **الوجيز في شرح ق.إ.ج**، ط2، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ص

ويستحضر الرئيس المتهم ثم يباشر الإجراءات الآتية:[1]

- تلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة التي طرحت[2].

- تلاوة مواد القانون التي طبقت.

- النطق بالحكم.

وبعد النطق بالحكم يتعين تنبيه محكمة الجنايات الابتدائية المحكوم عليه بان له مهلة 10 أيام للاستئناف وثمانية أيام بالنسبة للمحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية للطعن بالنقض.

ويفصل في المصاريف فيضعها عاتق المتهم في حالة الإدانة و إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى فانه يتعين على المحكمة أن تقضي بحكمة مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع و تحدد المحكمة مقدار المصاريف التي اعفي منها المحكوم عليه و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة او المدعي المدني حسب الظروف و يؤول الاختصاص الغرفة الاتهام في حالة عدم الفصل من طرف محكمة الجنايات.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم كما يجوز للمحكمة القضاء في الجنح بوقف التنفيذ مع مراعاة أحكام المادة 592 من ق اج

الفرع الأول: العناصر المكونة لحكم محكمة الجنايات

يتكون حكم محكمة الجنايات من أربعة عناصر أساسية تخضع لرقابة المحكمة العليا و هي :

- ورقة الأسئلة (نصت عليها المادة 309 ق اج)

---

[1]- عبيدي الشافعي: **أحكام محكمة الجنايات مدنية بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 105.

[2]- عاطف النقيض: **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 674.

- ورقة التسبيب (نصت عليها الفقرة 9 من المادة 309 ق اج) .

- محضر المرافعات (ونصت عليه الفقرة 5 من المادة 314 ق اج) .

- الحكم (مشتملاته)[1].

يجب أن يشتمل حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يتضمن على جميع البيانات الوارد نصها في المادة 314 لاسيما وصف الحكم نهائي أو ابتدائي ذلك أن وصف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية تكون ابتدائية أما الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية فتكون نهائية كالتالي:[2]

-بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

- تاريخ النطق بالحكم.

-أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

- هوية وموطن المتهم أو محل اقامته المعتاد.

-المدافع عنه.

-الوقائع موضوع الاتهام .

- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 من ق.ا.ج

-منح أو رفض الظروف المخففة .

- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج اللصوص نفسها.

-إيقاف التنفيذ أن تم القضاء به.

-علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.

---

[1]- طاهري حسين: **الوجيز في شرح ق.إ.ج، المرجع السابق**، ص 142

[2]- عبد العزيز سعد: **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق**، ص 151.

الفرع الثاني: أحكام الغياب أمام محكمة الجنايات

لقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأحكام جديدة تنظم إجراءات محاكمة المتهم الغائب و ذالك بعد إلغاء أحكام التخلف عن الحضور فجاء الفصل الثامن من قانون الإجراءات بفصل تحت عنوان في الغياب أمام محكمة الجنايات و تنص المادة (317) المعدلة انه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فيحاكم دون مشاركة المحلفين و غير انه اذا قدم بواسطة محاميه او بواسطة شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير حاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل اليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء و بعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت و في حالة عدم وجوده فان المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم .

وفي حالة ما إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته و تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا, أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه و يجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

وفي حالة تقديم المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي معارضة يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

الفرع الثالث: أحكام الاستئناف والإجراءات الخاصة به[1]

في لقد أدرج تعديل قانون الإجراءات الجزائية فصل ثامن مكرر متعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و فصل ثامن مكرر 1 متعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. طبقا للمادة (322) مكرر من ق اج تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات

[1]– مختار سيدهم: **اصلاح محكمة الجنايات**، محاضرة ملقاة عن بعد من محكمة العليا، 20سبتمبر2017، ص ص 217–218

الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم مع وجوب جدولت القضية فالدورة الجارية أو الدورة التي تليها . ويتعلق حق الاستئناف طبقا للمادة (322) مكرر 1 بما يأتي:

-المتهم

-النيابة العامة

-الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية

-المسؤول عن الحقوق المدنية

-الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية

ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس وفقا للمواد (421) و (422) ق اج و يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف و كذا في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في الجناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية وذلك قبل تشكيل المحكمة و للطرف المدني و للمتهم التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما و يثبت ذلك طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية .

طبقا للمادة (322) مكرر 7 ق اج للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء إما فيما يخص الدعوى المدنية فتفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

ويتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة (322) مكررة الفصل في شكل الاستئناف بدون محلفين في شكل الاستئناف ولا يجوز لها إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف .

ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير انه يمكن أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.[1]

[1]- مختار سيدهم: **اصلاح محكمة الجنايات**، محاضرة ملقاة عن بعد من محكمة العليا، 20سبتمبر2017، ص ص 174-175.

خـــاتمـــة

خاتمة:

ختاما لما سبق نستنتج أن التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية جاءت لتكرس ما التزمت به الجزائر بموجب العهود الدولية وما تم النص عليه في الدستور لا سيما ما تعلق بالمحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين مع اخضاع محكمة الجنايات لرقابة المحكمة العليا، فهذه التعديلات بدورها تعتبر قفزة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الإجرائية خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن صوت الشعب ويصدرون الحكم باسمه.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخص أهمها فيما يلي:

- إرساء مبدأ التقاضي على درتين من خلال استحداث جهات قضائية استئنافية في المادة الجزائية.
- تكريس قرينة البداءة من خلال إلغاء إجراء القبض الجسدي
- استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كان بمثابة ضمانة للمتهم في إطار المحاكمة العادلة
- الزيادة في هيئة تشكيلة الحكم من خلال مضاعفة عدد المحلفين من 2 إلى 4 باستثناء بعض الجرائم لأن العمل بنظام القضاء يساعد توسيع تشكيلة محكمة الجنايات وضمان أكثر للوصول إلى حكم صائب دون حاجة إلى تسخير عدد كبير من القضاة.
- أن الجزائر واحدة من البلدان العربية القليلة التي عملت بنظام المحلفين إلى جانب المغرب وتونس التي تخلتا عنه وبقيت الجزائر التي لا تزال تعمل به.
- إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور أي ان المتهم يمثل مباشرة للمحاكمة.

التوصيات:

- من بين التوصيات التي لابد ان تلقي اهتماما من طرف السلطات المعنية هي ضرورة تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين.
- كما لابد من ضرورة تفعيله هذا الأخير في المحاكم العسكرية.

الاقتراحات:

ونختم دراستنا لهذا الموضوع ببعض الاقتراحات التي تستوجب تدخل المشرع الجزائري والتي من خلالها تتضح التقاضي ألا وهي:

- تغيير عدد المحلفين من محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية كما هو الحال عليه في فرنسا.
- وذلك لبيان دور القاضي
- ضرورة تغيير مقر محكمة الجنايات الابتدائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ ف 18 صفر 1438، الموافق لـ 8يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد34، لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر2006، الجريدة الرسمية، العدد84 لسنة 2006.
2. الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون إجراءات جزائية، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.
3. القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 يتمم ويعدل الأمر قم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب

4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسة الفعلية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، النهضة العربية، مصر، 1999.
8. بغدادي جيلالي، التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والتميز والابتكار، الجزائر، 2006.
9. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ط2، 1991.
10. طاهري حسين: الوجيز في شرح ق.إ.ج، ط2، دار المحمدية، الجزائر، 2008.
11. طه زكي هاني، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003.

12. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

13. عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة نشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض)، منشئة المعارف، مصر،1993.

14. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في إجراءات جزائية، دار الهدى، الجزائر، 2016.

15. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. عبد القادر بنشور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي زرالدة، 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.

17. عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مدنية بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.

18. محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مصر،2000.

19. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع.

20. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، 2005.

21. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

22. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

23. أوليدي عبد الغاني، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

24. حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، رسالة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

25. مدور يحي، محكمة الجنايات، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

رابعا: المجلات القضائية

26. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، محاضرة ألقيت على طلبة سنة 2 ل م د، جامعة بجاية، كليو الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

27. العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون إجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد: 18جانفي2018، جامعة وهران2، 2018.

28. مختار سيدهم، اصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من محكمة العليا، 20 سبتمبر 2017.

29. لحسن سعداي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في قوانين المقارنة، نشرة القضاء، العدد66، الجزائر، 2010-2011.

خامسا: المواقع الالكترونية

30. محكمة الجنايات، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب

-http://www.djelfa.info

31. لعراب وليد، محكمة الجنايات:

-www.walidlarab.com/7696-topic.[24-12-2017].[10-04-2018]

32. مختار سيدهم، محكمة الجنايات وإجراءات التخلف:

- univ.sba.zolm-org[20-9-2017].[16-04-2018.]

II-باللغة الفرنسية:

33. J.pradel, procedure pénale, cujas, Paris, 2002.

34. Jean hrguier procédure pénal, 17 Edition.

35. soyer (j).droit pénal et procédure pénal ,17 éd,Ed librairie générale de droit et de jurisprudence ,France, 2003

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: بنية محكمة الجنايات 14

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات 14

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات 14

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات 14

المطلب الثالث: خصائص محكمة الجنايات 17

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الجنايات 19

المطلب الأول: الاختصاص النوعي 19

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي 20

المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي 22

الفصل الثاني: سير إجراءات محكمة الجنايات 28

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية 28

المطلب الأول: افتتاح الدورة وإعدادها قائمة المحلفين 29

المطلب الثاني: تبليغ قرار الاحالة استجواب المتهم 31

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة للمتهم 31

الفرع الثاني: استجواب المتهم 33

المطلب الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين 35

الفرع الأول: تبليغ قائمة الشهود 35

الفرع الثاني: تبليغ قائمة المحلفين 37

المطلب الأول: المرافعات..... 38

المطلب الثاني: المداولة 42

المطلب الثالث: الحكم..... 44

الفرع الأول: العناصر المكونة لحكم محكمة الجنايات 45

الفرع الثاني: أحكام الغياب أمام محكمة الجنايات 47

الفرع الثالث: أحكام الاستئناف والإجراءات الخاصة به 47

خاتمة:..... 50

قائمة المصادر والمراجع: 53

الملخص باللغة العربية

تعتبر محكمة الجنايات محكمة اجراءات بالمعنى الكامل اذ تتطلب ان تكون الهيئة ملمة الاما بالقواعد الجزائية التي تضمن احترام حقوق المتهم، والتعديلات التي ادخلت على قانون الاجراءات الجزائية جاءت لتكريس ما التزمت به الجزائر بموجب العهود الدولية وما تم النص عليه في الدستور لاسيما ما تعلق بالمحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين مع اخضاع احكام محكمة الجنايات لرقابة المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات الابتدائية، المحكمة الجنائية الاستئنافية، مبدأ التقاضي على درجتين القانون 07/17، المحلفون، المتهمون، محكمة جنائية استئنافية.

Résumé :

Le tribunal criminel est considérée comme un tribunal de procédures au plein sens , ça nécessite que le corps soit parfaitement conscient par des règles pénales qui assurent et respectent les droits de l'accusé et les modifications apportées à la loi de procédures pénales viennent conformément aux engagements pris par l'Algérie en vertu des contrats internationaux et ce qui est prévu par la constitution notamment en ce qui concerne le procès équitable *et* le principe du double degré de juridiction *dans la loi criminelle qui comprend un tribunal criminel de première instance et un tribunal criminel extraordinaire avec la soumise des jugements du tribunal criminel au contrôle de la Cour suprême*.

les mots clés : le tribunal criminel de première instance, le tribunal criminel extraordinaire, le principe du double degré de juridiction, la loi 17/07, les jurats l'accusé, Une cour criminelle extraordinaire .

Summary:

The criminal court is considered a court of procedure in the full sense, it requires the body to be fully aware of the criminal rules that ensure and respect the rights of the accused, and the amendments to the Criminal Procedures Act come in accordance with the commitments made by Algeria under international contracts and what is provided for in the Constitution, particularly with regard to fair trial and the principle of dual jurisdiction in the criminal law which includes a criminal court of first instance and an extraordinary criminal court with the subject of the judgments of the criminal court to the control of the Supreme Court.

key words : the criminal court of first instance**,** the extraordinary criminal court**,** the law 17/07the Jurats**,** the accused.